ولا عموم له ايضا فاورد عليه منع كون الحكم مشتركا او مقتضى
بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحتة دينوبا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في النقض عنه ايضا اورد ان هذا هو
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانها لا تصح لها بدون النية فقد قدر الصحة
في المقتض عنه فيها فقالوا ان المعتبر هو الثواب الا ان ما كان
المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب به فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الجهة لا بد له من
النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها
ومن هذه الجهة لا تعتبر النية وجهة كونه شرطا لا يشترط
لاشتراط فيه كونه عبادة او الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق
وذلك لانه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان
يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم
توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد
العبادات فانه يتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس
غير

غيرا وهي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
يستحق حسنا فان وجد فيها القربة كانت عبادة يثاب
عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان
نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب
عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا انها
عبادة ليس غير لانها انما وجبت لحكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان محل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضي العقل او العبادة غسله فكان ايجاب غسله
استيجابا محضا وقلنا بل نفس غسل النجاسة
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانها نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه
وايجابه في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر
العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط
توابع المراد وجودها لا وجودها قصدا فلذا
الوضوء والغسل لاجل ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة لا يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نجاسة
لا بالنقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة او في مكان
خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)